الثورات وأسبابها

الثـــــورة هـــــى ظـــــاهرة مهمـــــة جـــــداً في التاريخ السياسي الثورة هي حركة سياسية في بلد حيث يحاول الشعب أو الجيش أو مجموعات أخرى في الحكومة إخراج السلطة الحاكمة.

وتستخدم هذه المجموعات الثورية العنف فى محاولـــة إســـقاط حكوماتهـــا ويؤســـس الشـــعب أو الجـــيش حكومـــة جديـــدة فـــي البلـــد بعـــد إسقاط الحكومة السابقة ويسمى هذا التغيير في نظام الحكومة أوفي القادة الحاكمة الثورة لأن الحكم يصير إلى السلطة الحاكمة الجديدة.

والثورة تحتاج إلى فترة زمنية حتى تختمر هذه العوامل وتتراكم الدوافع وتنضج ظروف الثورة فكم من ثورة فشلت في التاريخ، بسبب عدم نضوج ظروفها وعدم توافر عواملها الموضوعية والثورات

الشيعية في العهدين الأموي والعباسي شواهد على ذلك، بينما كان مآل الثورة العباسية الانتصار بسبب نضوج الظروف وتوافر عوامل النجاح كما تتطلّب قائداً أو قيادة تلهمها وتوجّهها وتقودها نحو النصر فكم من انتفاضة أو حركة معارضة أو ثورة فشلت في تحقيق أهدافها أو انحرفت عن مسارها بسبب غياب القيادة وافتقادها للقائد الملهم والحكيم وتحتاج عقيدة أو أيديولوجيا تحدد المبادئ والأهداف المنشودة للثورة وتساعد في تحريض الجماهير على الخروج والانتفاض والاحتجاج في سبيل تحقيق هذه الأهداف وقد تكون هذه العقيدة دينية أو فلسفية، سياسية ـ اقتصادية ليبرالية أو شيوعية وتحتاج إلى إعداد وتنظيم من قبل حزب أو تنظيم أو جماعة، يقوم بتعبئة الجماهير وتحريضهم على الانتفاض ضد السلطة والتعبئة عمادها الإعلام، الذي تطوّر من الخطابة والمنشور السرّي، إلى الكتاب والصحيفة، ومن ثم الإذاعة والتلفزيون، وصولاً إلى الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي وثمة ثورات اندلعت فجأة من دون تخطيط وإعداد من أي حزب أو حركة، ولكن سرعان ما تلقفها حزب أو تيار سياسي واستثمرها للوصول إلى السلطة حتى في الثورات الفرنسية والأمريكية والروسية، لم يخطط الثوريون لها، بل بدأت كاحتجاجات محدودة وسرعان ما انفلت زمامها وتحوّلت إلى ثورات، انضم إليها أحزاب وقوى وتيارات وشخصيات وهذا النموذج شهدناه في ثورتي تونس ومصر مؤخراً، إذ بدأت كلاهما باحتجاج فردي(انتحار عاطل عن

العمل)، لاقى تأييداً من بعض الناشطين والمواطنين الذين خرجوا في تظاهرات احتجاجية، سرعان ما تحوّلت إلى ثورة انضم إليها الكثير من الناشطين والأحزاب والتيارات السياسية وحشود من المواطنين الغاضبين.

ومن الأسباب الرئيسية لانبثاق الظروف الثورية مختلف العوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والدينية، ومنها: انعدام المساواة الاجتماعية، الضرائب الباهظة، ارتفاع أسعار السلع والخدمات الضرورية للفقراء، شيوع الفقر بين شرائح واسعة من المجتمع، فساد الطبقة الحاكمة، سيادة القمع، ومصادرة الحريات الفردية والاجتماعية والسياسية، الهزائم العسكرية والدبلوماسية، وهيمنة ونفوذ الأجانب، وتجاهل القيم المقبولة لدى المجتمع وخلافاً لآراء كارل ماركس وأتباعه، لا يعدّ الحرمان الاقتصادي بالضرورة العام الرئيس لتكوّن الظروف المساعدة على الثورة فالثورات لم تنبثق قط في المجتمعات التي شهدت تراجعاً في اقتصادياتها، بل ظهرت في بعض المجتمعات ومنها المجتمعان الأميركي والإيراني، في ظروف سادها لون من الرخاء الاقتصادي النسبي، ولم يكن الفقر والحرمان هو العامل الذي أدى إلى اندلاع الثورة.

يقول تروتسكي، أحد قادة الثورة الشيوعية في روسيا: إن مجرّد وجود الحرمان لا يكفي لخلق التمرّد، فلو كان الأمر كذلك لكانت الجماهير دائماً في حالة تمرّد وثورة.

ويرى الباحث الأمريكي كرين بيرنتن في كتابه تشريح الثورة أن المجتمع، الذي يسبق ثورة كبرى، يجمع بين التوترات الاجتماعية والسياسية، وأن ثمة مساراً عاماً تتبعه معظم الثورات لكنه يرى أن أعراض الثورة تميل إلى الكثرة والتنوّع وهي غير منتظمة في نمط متسّم بالتنسيق.

ورأت الباحثة الألمانية الأميركية حنة أرندت في كتابها في الثورة أن العنف لا يكفي لوصف ظاهرة الثورة وإنما مستوى التغيير هو الوصف الأجدر بها، ولا يمكننا الحديث عن الثورة إلا حين يحدث التغيير وحين يستخدم العنف لتكوين شكل مختلف للحكومة لتأليف كيان سياسي جديد، وإلا حين يهدف التحرّر من الاضطهاد إلى تكوين الحرية ولعلّ هذا التوصيف للثورة هو الذي ينبغي أن يكون معيار الحكم على الثورات العربية الراهنة، أي مستوى التغيير ، وتحقّق الحرية السياسية والتي تعني المشاركة في الشؤون العامة، وليس فقط التحرّربمعنى نيل الحقوق الأساسية الثلاثة، الحياة والحرية والملكية والمشاركة السياسية هنا لا تعني حق الاقتراع وانتخاب ممثلي الشعب في البرلمان والحكومة

فحسب، بل أن يعبّر ممثلو الشعب المنتخبون في البرلمان والحكومة عن تطلعاته ومصالحه.

والثورة ليست عاصفة تهبّ فجأة تحت سماء صافية، بل هي الشرارة التي تشعل النار الذي يرقد تحت الرماد ومن العلامات الأولية للثورة: عدم كفاءة الحكومة وازدياد عيوبها وأخطائها وفساد مسئوليها، تصاعد شكاوى المواطنين من الغلاء والضرائب وانتشار الفقر والبطالة، تفضيل الحكومة لفئة أو طبقة على أخرى ما يزيد من العداوات الاجتماعية، انتشار الفساد والرشوة بين المسئولين والموظفين، ضعف أجهزة الرقابة والقضاء والشفافية، تغلغل الفساد إلى ضباط الشرطة والأمن والجيش، الهزائم العسكرية والدبلوماسية وارتهان الحكومة للأجانب، غياب المشاركة السياسية وانعدام التمثيل الشعبي في مؤسسات الدولة، حكم العائلة الواحدة والحزب الواحد والطائفة الواحدة، وغياب تداول السلطة وسيادة عامل التوريث، استهتار الحاكم بالشعب وإهماله لمطالبه واستناده إلى القمع واستخدام القوة للحفاظ على سلطته، الخ..

وقد يكون تشخيص الثورة في مراحلها المبكرة صعب للغاية ففي عدد من المجتمعات التي شهدت ثورات كان هناك حديث متزايد عن الثورة مع اقتراب نشوبها، وكذلك شعور متنامٍ بالتوتر الاجتماعي وبالغضب

المتعاظم لكن الثورة الفعلية بمعنى توقيت اندلاعها مفاجئة دائماً، فهي كالبركان الذي يتوقع انفجاره ولكن لا يمكن تحديد توقيت ذلك.

ففي المراحل الأولى التي تسبق اندلاع الثورة تشهد البلاد عادة تصعيداً للاحتجاجات ضد طغيان الحكومة وسيلاً من الحملات الإعلامية ضد الحكومة، وتصاعد نشاط مجموعات معارضة الحكومة تلجأ عادة إلى استخدام القوة لكنها تفشل في قمع المعارضة لأن الأخيرة تكون قوية وفعالة ومصممة، بسبب كسرها لعامل الخوف من جهة، واستنادها إلى دعم جماهير واسعة وفي مواجهة تحرك الجماهير، تفتقد الحكومة عادة الحماسة والفعالية بل إن المعارضة تكسب الكثير من أنصار الحكومة وموظفيها وغالباً ما يصاب الحاكم وأعوانه بالارتباك والحيرة والتخبّط، ما يقوده إلى قرارات متسرّعة وخاطئة تزيد من غضب الجماهير وانتشار الثورة.

كما أن اللجوء إلى القوة قد يكون له أثر سلبي في تأجيج جماعات أخرى ودفعها لتأييد الثورة والانضمام إليها(النموذجان اليمني والسوري) وقد يؤدي ذلك إلى حدوث تمرد داخل أجهزة الأمن والجيش(النموذج الليبي واليمني)، أو تحييدها عن الصراع(نموذجا تونس ومصر)، مما يفقد السلطة قوتها القمعية ويجعلها عارية أمام زحف الشعب.

وفي بعض الحالات، قد يقود لجوء الحكومة إلى استخدام قوات الأمن والجيش إلى اندلاع حرب أهلية وتدخل خارجي(النموذج الليبي)، أو إلى استعانة الحكومة بقوات أجنبية لقمع الانتفاضة(نموذج البحرين).

يرى الشيخ الغزالي أن أسباب الثورات هي: شيوع الظلم، ومصادرة الحريات، وسلب ضرورات الجماهير، ويقول: العدل هو المساواة التي لا تعطي أحدًا حقًّا ليس له، ولا تبخس إنسانًا شيئًا من مقومات حياته الكريمة، غير أن الدنيا كانت عند سوء الظن بها فما لبثت حقوق الأمم المعقولة أن وضعت على موائد المترفين، فأكلوها أكلاً لَمًّا، وسلب الألوف ضروراتهم ليُتخَم بها أفراد، وصودرت حرياتٌ شتى ليشبع طغيان الكبر عند الأوغاد، وقد تُقلب بعض صحائف التاريخ فتسمع بها ضجيج الثوار الذين حطموا الأصنام، وهتكوا حجاب الخرافات المقدسة، ولكن صحائف التاريخ الطويلة، عليها صمت مريب، كأنما هو صمت القبور، التي ماتت فيها الآمال، وذلت فيها الرجال من طول ما توارثت البشرية من عسف وطغيان وتشريد ومن أسبابها أيضًا شيوع حكم الفرد يقول: إنه حيث يسود الحكم المطلق تنتقض الإنسانية من أطرافها، بل من صميمها.

وفي مقام آخر يبين فيه أن سرَّ نجاح الثورات مرتبط بظهور غصب حقوق الناس، وفشوِّ أكل أموالهم بالباطل، يقول: إن الأمة التي يفشو

فيها أكل أجور العامل، وغصب حقوقه الواضحة، ليست الأمة التي تعيش في ضمان السماء، أو التي تتوقى نكبات الحياة، أو التي إذا أصابها حرج توقع لها الفرج، بل على العكس، لا تكاد تتردى في هاوية حتى تجد مَن يتقدم ليهيل عليها التراب لا لينجدها: (وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ وذلك سر نجاح الثورات الكبرى في هذه الحياة، إنها تندلع في نظم قد دبَّ فيها البلى، وطال منها الظلم، وابتعد عنها التوفيق، وأدبر عنها النجاح، فما تكاد نذر التمرد على الطغيان والاستبداد تظهر في الأفق حتى يفغر التاريخ فمه ليبتلع دولة شاخت، ويسلكها في عداد الذكريات المرة، وليتأذن بميلاد دولة جديدة ونظام جديد تتعلق به آمال البشر كرة أخرى

ويبين الشيخ الحالة النفسية والواقعية للثوار حين تُحقَّق الثورة كرد فعل على طول وقوع الظلم عليهم والعسف بهم ما إن اندلعت الثورات في القرن الأخير حتى تطلعت الجماهير إلى مساواة خيالية كالظمآن الذي طال عليه العطش، فلما وقع على الماء أخذ يعب ويعب حتى خرج الري من أظافره وهو ما نشهده رأي العين في واقعنا المعاصر.

الحاكم والمحكوم

أولا: الحاكم:هو اسم فاعل من الفعل حكم.

قال ابن فارس: الحاء والكاف والميم، أصل واحد وهو المنع، وأول ذلك الحكام، وهو المنع من الظلم، وسميت حكمة الدابة لأنها تمنعها وأحكمته: إذا أخذت على يديه، قاله جرير:

وفي القاموس المحيط: الحكم، بالضم القضاء، جمعه أحكام، وقد حكم بالأمر حكما وحكومة، وحكم بينهم كذلك، والحاكم: منفذ الحكم، كالحكم محركة جمعه حكام، وحاكم إلى الحاكم: دعاه وخاصمه وبحسب المفهوم اللغوي، فالحاكم هو القاضي وما في معناه، ومنفذ الحكم أما في الاصطلاح فإن له مفاهيم متعددة بحسب أهل الاصطلاح.

فعند الأصوليين الحاكم هو الله لكونه تعالى هو المشرع وحده كما قال سبحانه: (إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ) يوسف: ٤٠ وعند الفقهاء، هو القاضي وما في معناه جاء في مجلة الأحكام العدلية الحاكم هو الذات الذي نصب وعين من قبل السلطان لأجل فصل وحسم الدعوى، والمخاصمة الواقعة بين الناس توفيقا لأحكامها المشروعة

أما في اصطلاح المفكرين وأصحاب الدراسات والأبحاث السياسية فقد اتسع مفهوم اللفظ ليشمل رئيس الدولة، ورئيس الوزراء والوزراء، ولذا قسموا السلطات القائمة على الدولة إلي ثلاث: السلطة التشريعية- السلطة التنفيذية- السلطة القضائية.

والسلطة الأولى تتمثل فى البرلمان .

والثانية تتمثل فى الرئيس والوزراء وتسمى الحكومة والثالثة تتمثل فى القضاة.

وهكذا فالحاكم وفق هذا المفهوم هو رئيس الدولة ورئيس الوزراء والوزراء والذي أميل إليه أن الحاكم يشمل كل من له ولاية أو سلطة عامة بدءا بالإمام حسب التعبير الفقهي ومن تحت ولايته من علماء وقضاة ووزراء فكل هؤلاء حكام، أو حسب التعبير الشرعي أولوا أمر تجب طاعتهم في طاعة الله كما قال الحق تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) النساء: ٥٩.

ثانيا: المحكوم وهو عند الأصوليين المكلف.

لكنهم يقولون المحكوم عليه، لأنه مكلف بامتثال الوحي الإلهي أما في اصطلاح الفكر السياسي المعاصر فيراد به في الغالب الفرد من الشعب ولكنه اسم جنس يدخل فيه جميع أفراد الرعية أو الشعب.

ثالثًا: الحقوق جمع الحق قال ابن فارس الحاء والقاف أصل واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته.

وله استعمالات لغوية كثيرة، من أهمها الحق: اسم من أسماء الله، والأمر المقضي، وضد الباطل، والحظ، والعدل، والإسلام والصدق، والملك، والموجود الثابت وكل هذه المعاني مستعملة شرعًا.

أما في مجالات الفقه والسياسة والقانون فأكثر استعمالات الحق تأتي بأحد معنيين:

الأول: ما كان فعله مطابقا لقاعدة محكمة، تقول حق الأمر حقا: أي ثبت ووجب، وحق على المرء أن يفعل كذا وجب عليه، وحق لك أن تفعل كذا أي كان فعله حقيقا بك، وكنت حقيقا بفعله.

الثاني: ما تسمح به القوانين والأنظمة بفعله سواء كان ذلك السماح صريحا، أو كان نتيجة مبدأ عام يسوغ كل فعل غير محظور، أو ما تسمح العادات والأخلاق بفعله.

ويعرف بعض علماء القانون بأنه سلطة يقررها القانون لشخص يستطيع بمقتضاها أن يجري عملا معينا أو أن يلزم آخر بأدائه له تحقيقا لمصلحة مشروعة وإذا كان هذا التعريف يعبر عن ماهية الحق بغض النظر عن مصدر المشروعية له، فإنه يكون بإمكاننا أن نعرف بالحق بما يتناسب مع فلسفة التشريع الإسلامي فنقول هو سلطة يقررها الشارع للإنسان يستطيع من خلالها أن يقول شيئا أو يفعله أو يتركه أو يجوزه.

ويفرق القانونيون بين نوعين من الحق، هما الحق الطبيعي والحق الوضعي، فالحق الطبيعي هو مجموع الحقوق اللازمة عن طبيعة الإنسان من حيث هو إنسان، والحق الوضعي هو مجموع الحقوق المنصوص في القوانين المكتوبة، والعادات الثابتة.

ولكن هذه التفرقة غير موجودة في التشريع الإسلامي، إذ الحق هو ما قرره الشارع الحكيم، إما بنص، أو باجتهاد وقياس.

رابعًا: الواجبات:جمع الواجب، وهو فاعل من فعل (وجب) الشيء أي لزم وثبت، والوجوب: الثبوت.ويقال: استوجبه أي استحقه.

والواجب عند الفقهاء والأصوليين ما أمر به الشارع على سبيل الإلزام.

وفي اصطلاح القانونيين هو قريب من المعنى اللغوي والشرعي.

جاء في المعجم الفلسفي الحق والواجب إضافيان، فإذا كان الفعل واجبة على أحد الرجلين، كان حقا للآخر، مثال ذلك علاقة الدائن بالمدين، فإذا وجب على المدين أن يوفي الدائن حقه، حق للدائن أن يستوفي ذلك الدين ومما هو معروف أن كل حق يقابله واجب على كل الناس باحترامه وعدم التعرض لصاحبه.

الصلة بين الحاكم والمحكوم

العلاقة بين الحاكم والمحكوم لها تاريخ حافل بالمتناقضات والمتجانسات، وبالاستقرار والاضطرابات، حيث أنها تقوم على فلسفة الأمة وثقافتها تارة، وعلى فلسفة الحاكم وطبيعته تارة أخري لقد مر على بعض الأمم فترات كان الحاكم فيها له السلطة المطلقة التي تجعله يتظاهر بأنه إله، أو يدعي الربوبية وقد سجل القرآن العظيم شيئا من هذه السجلات السوداء (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) البقرة: ٢٥٨.(اذْهَبْ إِلَى

فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طغَى * فَقُلْ هَلْ لَكَ إِلَى أَنْ تَزَكَّى * وَأَهْدِيَكَ إِلَى رَبِّكَ فَتَخْشَى * فَأَرَاهُ الْآيَةَ الْكُبْرَى * فَكَذَّبَ وَعَصَى * ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَى * فَحَشَرَ فَنَادَى * فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى * فَأَخَذَهُ اللَّهُ نَكَالَ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى) النازعات: ١٧ ـ ٢٥. وإذا ما انتقلنا إلى أوربا العصور الوسطى وجدنا أن نظريات غريبة استحكمت في عقول الحكام والمحكومين، مثل نظرية الحلق الإلهي، التي ترى أن الحاكم له سلطة مطلقة مستمدة من الله تعالى، يمارسها بحسب رغبته، وليس لأحد الاعتراض على شيء من تصرفاته، على اعتبار أن الله اختاره واصطفاه ليسوق الناس بعصاه وقريب من هذه النظرية نظرية التفويض الإلهي، التي تمنح الحاكم قداسة، وتعطيه سلطة يتصرف باسم الدين، أو الكنيسة ولا يجوز لأحد الاعتراض على شيء من تصرفاته.

وفي القرن السادس عشر الميلادي ظهرت المكيافيللية المنسوبة إلى نيكولا مكيافيللي الإيطالي الذي قدم نصائحه للأمير بأن يعتمد على القوة والخداع، بحجة أن الغاية تبرر الوسيلة وفى المقابل فترات تاريخية تتخللها موجات من الفوضى والاضطرابات والنزاعات بين الشعوب والقبائل، لا تعرف قيادة موحدة، أو دولة ذات سيادة وكان للعرب في الجاهلية نصيب من ذلك.

قال ابن التين فيما حكاه عنه الإمام ابن حجر كانت قريش ومن يليها من العرب لا يعرفون الإمارة فكانوا يمتنعون على الأمراء، فلما جاء

الإسلام بنظمه المتكاملة، والشاملة لكل شئون الحياة الفردية والاجتماعية، كان للجانب السياسي حظ وفير من التنظيم والتشريع.

ولم تكن العلاقة بين الحاكم والمحكوم في الفكر الإسلامي ناشئاً من فراغ أو صادرا من أفكار العلماء، بل جاءت بذلك التشريعات السماوية التي نزلت على محمد ﷺ من خلال القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة وإليك بعض تلك النصوص:

أولًا: من القرآن الكريم قال تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلً) النساء: ٥٨ـ ٥٩.

وقد اختلف في الآية الأولى هل هي خطاب عام للمسلمين رؤساء ومرؤوسين، أو أنها خطاب خاص بولاة أمور المسلمين فذهب الطبري إلى أنها خاصة بالولاة وقال أبو بكر بن الغريب هذه الآية في أداء الأمانة والحكم،عامة في الولاية والخلق، لأن كل مسلم عالم، بل كل مسلم حاكم ووال،... قال ﷺ: (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته وأما الآية الثانية: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) النساء: ٥٩ فهي خطاب للرعية وقد اختلف في المراد بأولي الأمر في الآية، فقيل الأمراء وقيل العلماء، وقيل الأمراء والعلماء ورجح كثير من أهل العلم القول

الأخير كابن كثير والشوكاني وأما قوله تعالى: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) النساء: ٥٩قال الطبري: (يعني بذلك جل ثناؤه: فإن اختلفتم أيها المؤمنون في شيء من أمر دينكم، أنتم فيما بينكم، أو أنتم وولاة أمركم فاشتجرتم فيه فردوه إلى الله، يعني بذلك فارتادوا معرفة حكم ذلك الذي اشتجرتم أنتم بينكم أو أنتم وأولو أموكم فيه من عند الله، يعني بذلك من كتاب الله فاتبعوا ما وجدتم، وأما قوله: والرسول فإنه يقول: فإن لم تجدوا إلى علم ذلك في كتاب الله سبيلا فارتادوا معرفة ذلك أيضا من عند الرسول إن كان حيا، وإن كان ميتا فمن شنته وجملة ما تضمنته الآيتان الكريمتان: إلزام الولاة والرعية بأداء الأمانات كلها، وعلى الحكام أن يحكموا بالعدل، ثم واجب على الرعية أن يطيعوا الحكام في طاعة الله، فإذن حصل بينهم نزاع فمرجعه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ قال سبحانه (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) النساء: ٦٥. وفي ذلك ربط للراعي والرعية بالمصادر الشرعية المعتبرة.

وقال سبحانه في صفات المؤمنين الصادقين: (وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ * وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ) الشورى: ٣٧ـ ٣٨.

وقال مثنيًا على رسوله ﷺ(فبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ) آل عمران: ١٥٩ففي هذه الآيات تشريع لمبدأ سياسي عظيم، هو الشورى يقول ابن عطية مفسرًا الآية أمر الله تعالى رسوله هذه الأوامر التي هي بتدريج بليغ، وذلك أنه أمره بأن يعفو عليه السلام عنهم ما له في خاصته عليهم من تبعة وحق، فإذا صاروا في هذه الدرجة أمره أن يستغفر لهم فيما لله عليهم من تبعة، فإذا صاروا في هذه الدرجة كانوا أهلا للاستشارة في الأمور، والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب. وقد مدح الله المؤمنين بقوله: (وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ) الشورى: ٣٨.

ثانيًا: من السنة النبوية:نظرًا إلى كثرة الأحاديث الواردة في هذا الموضوع، اختار للقارئ الكريم من صحيح مسلم.

عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ اللهم من ولى من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولى من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فارفق به.

- دخل عائذ بن عمرو- وكان من أصحاب رسول الله ﷺعلى عبيد الله بن زياد فقال له: أي بني، إني سمعت رسول الله ﷺيقول: إن شر الرعاء الحطمة، فإياك أن تكون منهم، فقال له: اجلسي، فإنما أنت نخالة أصحاب

محمد ﷺفقال: وهل كانت لهم نخالة؟ إنما كانت النخالة بعدهم، وفي غيرهم

- عن أبي هريرة - رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: (من أطاعني فقد أطاع الله ومن يعصني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني

- عن عبادة بن الصامت قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى ألا ننازع الأمر أهله وعلى أن نقول بالحق أينما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم .

- عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺأنه قال: إنه يستعمل عليكم أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع، قالوا يا رسول الله: ألا نقاتلهم؟ قال: لا، ما صلوا.

-عن عوف بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم، قيل: يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة وإذا رأيتم من ولاتكم شيئا تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يداً من طاعة.

ومن الآثار:

-قول أبى بكر الصديق في أول خطبة له بعد البيعة (أيها الناس: إني قد وليت عليكم ولست بخيركم فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني...

أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم .

- وقال عمر بن الخطاب ﷺ من بايع رجلًا من غير مشورة من المسلمين فلا يبالغ هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا .

- ويوصي العباس بن عبد المطلب ابنه عبد الله بقوله: (يا بني إني أرى أمير المؤمنين يعني عمر يستشيرك ويقدمك على الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺوإني أوصيك بخلال أربع: لا تفشين له سرا، ولا يجربن عليك كذبا، ولا تغتابن عنده أحدا، ولا تطو عنه نصيحة، قال الشعبي قلت لابن عباس: كل واحدة خير من ألف قال: إي والله، ومن عشرة آلاف.

- يقول معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما: (لو أن بيني وبين الناس شعرة ما انقطعت، قيل وكيف ذاك: قال: كنت إذا مدوها خليتها، وإذا خلوها مددتها.

إن هذه النصوص نماذج يسيرة من كم هائل من النصوص التي تعد أساسا لتنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وهي بجانب كونها تمثل أسسا دستورية فإنها كذلك تنطوي على وصايا وقواعد أخلاقية وفكرية ذات أهمية.

وربما يتساءل البعض عن الأساس النظامي للعلاقة بين الحاكم والمحكومين في هذه البلاد على وجه الخصوص، بحسبانها نموذجا من النماذج المتميزة في العصر الحاضر في مجال التنظيم والتقنين.

وليست العلاقة بين الحاكم والمحكوم معلقة في هواء أو فراغ أو أنها بنيت على أرض رخوة، بل هي مؤسسة على قواعد متينة، بناها الشارع الحكيم وفرضها من خلال الوحي المطهر.

ومن يتأمل نصوص الشارع وقواعد الشريعة العامة يمكن أن يخرج بالقواعد الآتية:

أولًا: التزام العبودية لله تعالى:فالناس كلهم، على اختلاف أشكالهم وأجناسهم وطبقاتهم ومسئولياتهم مطالبون بعبادة الله تعالي، والخضوع لأمره وحكمه كما قال الحق تعالى: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُون) الذاريات: ٥٦

ثانيًا: المساواة العامة بينهما في:

أ- القيمة الإنسانية:قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) النساء: ١.

ب- المساواة في التكاليف الشرعية والمسئولية والجزاء والقضاء أي أن كل إنسان بالغ عاقل فهو مكلف بالحكم الشرعي، منذ بلوغه حتى يأتيه اليقين، فلا تسقط عنه التكاليف مهما بلغت به السن أو النسب، أو الجاه والمال، أو الرتب الدينية والدنيوية، لا فوق بين شريف ووضيع وحر وعبد، وذكر وأنثى، وأمير ومأمور.

وهذا أمر في غاية الوضوح في دين الإسلام وقد رد الله سبحانه على كل من يحاول أن يتخلى عن مسؤولية التكاليف ردًا بليغًا قال سبحانه: (وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ) المائدة: ١٨.

وفي الحديث: (أيها الناس إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريفة تركوه، وإذا سرقت فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها.

ويخاطب الله تعالى نبيه داود عليه السلام آمرا إياه بالعدل المطلق بين الناس: (يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ) ص: ٢٦.

وكتب عمر بن الخطاب كتابا إلى أبي موسى الأشعري جاء فيه: أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له وآس بين الناس في مجلسك ووجهك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك

ثالثًا: القيم الخلقية العامة:تبني العلاقة بين الحاكم والمحكوم على قيم عليا ومن أهم هذه القيم

١- العدل : وهو قيمة جليلة تحكم العلاقة بين الناس كافة، سواء بين الأفراد والدولة، أو بين الأفراد بعضهم مع بعضهم، منع المسلمين وغير المسلمين قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ) النحل: ٩٠.

٢- النصح، أو النصيحة:قال ابن الأثير وهي كلمة يعبر بها عن جملة، هي إرادة الخير للمنصوح له، وليس يمكن أن يعبر هذا المعنى بكلمة واحدة تجمع معناه غيرها، وأصل النصح: الخلوص ولأهميتها كان ﷺ يبايع أصحابه عليها يقول جرير بن عبد الله - رضي الله عنه- : (بايعت رسول الله ﷺعلى إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم

بل قد جعل النبي ﷺ الإسلام كله نصيحة فقال: (الدين النصيحة، ثلاثًا، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم.

ومن النصح الصدق والمصارحة والمكاشفة بين الحكام والمحكومين، جاء في بعض الحكم: الكذب عدو الصدق، والجور مفسد للملك، فإذا استصحب الكذب استخف به، وإذا أظهر الجور فسد سلطانه وأبلغ من ذلك ما جاء في الحديث الشريف (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم، شيخ زان، وملك كذاب، وعائل مستكبر.

٣- الرفق واللطف:وهو خلق رفيع لا يستغنى عنه مسلم، أيا كان مقامه، معلما كان، أو داعيا، أو مسئولا أو غير ذلك ويضاده العنف والقسوة.

روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺقال: (اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فاشق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فارفق به والمقصود بالرفق، معالجة كل قضية بما يناسبها بأسهل الطرق وأيسرها، وليس يقصد من ذلك التلاين في مواقف الحزم والشدة فقد سئل أحد الحكماء عن الرفق ما هو؟ فقال: أن تضع الأمور مواضعها، الشدة في موضعها، واللين في موضعه والسيف في موضعه،والسوط في موضعه.

رابعًا: إقرار المبادئ الدستورية ويقصد بها القواعد السياسية التي ينهض بها الحكم، بل التي لا ينهض إلا بتحقيقها وقد يختلف مفكروا السياسة وأربابها في تعداد هذه القواعد، وفي المصطلحات الخاصة بها وأهم القواعد التي يقوم عليها الحكم، وتقوم عليها العلاقة بين الحكم و المحكوم البيعة- الشورى- الطاعة- المسئولية.

فأما البيعة فقد ثبتت بالنص والإجماع قال سبحانه: (إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا) الفتح: ١٠وفي الحديث الصحيح: فوا ببيعة الأول فالأول

وقال عبد الرحمن بن عوف لعثمان بن عفان رضي الله عنهما بعد أن وقع الاختيار عليه أبايعك على سنة الله وسنة رسوله، والخليفتين من بعده، فبايعه عبد الرحمن وبايعه الناس: المهاجرون والأنصار وقد

أجمعت الأمة على مشروعيتها، وأنها مبدأ مهم يقوم عليه الحكم يقول القرطبي: إذا انعقدت الإمامة باتفاق أهل الحل والعقد وجب على الناس كافة مبايعته على السمع والطاعة، وإقامة كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم- ومن أبى عن البيعة لعذر عذر، ومن تأبى لغير عذر جبر وقهر لئلا تفترق كلمة المسلمين ويقول ابن تيمية في معرض تقرير بيعة أبي بكر وأنها تمت بالاختيار المحض، وليس بالنص، ولا بالقهر: ولو قدر أن عمر وطائفة معه بايعوه، وامتنع سائر الصحابة عن البيعة لم يصر إماما بذلك، وإنما صار إماما. بمبايعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة، ولهذا لم يضر تخلف سعد بن عبادة لأن ذلك لا يقدح في مقصود الولاية ويستفاد من ذلك أن البيعة عقد حقيقي بين الحاكم والمحكوم يجري فيه الاتفاق على تحكيم الشريعة ، مع السمع والطاعة بالمعروف وبرضا من الطرفين.

وأما الشورى- فهي مبدأ دستوري ذو أهمية بالغة وقد أودنا في المبحث الأول بعض النصوص التشريعية المتعلقة بها و يهمنا هنا أن نشير إلى أهمية الشورى وأثرها في توطيد العلاقة بين الحاكم و المحكوم.

يقول أبو بكر الطرطوشي: وهي مما يعده الحكماء من أساس المملكة، وقواعد السلطنة، ويفتقر إليه الرئيس والمرؤوس ومن فوائدها، بل الحكمة من مشروعيتها ما ملخصه(الأمن من ندم الاستبداد بالرأي الظاهر خطؤه- إحراز الصواب غالبًا- ازدياد العقل بها واستحكامه- الفوز

بالمدح عند الصواب، وقبول العذر عند الخطأ- استعانة التدبير بها عند التقصير عنه- التجرد بها عن الهوى- بناء التدبير بها على أرسخ أساس- جلب الرحمة والبركة- دلالة العمل بها على الهداية والسداد.

ومما يؤكد أهمية الشورى كثرة استشارة الرسول ﷺ لأصحابه، يقول أبو هريرة - رضي الله عنه- ما رأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من رسول ﷺ وسار الخلفاء الراشدون على منهج نبيهم عليه السلام.

- الصبر على المكروه، مثل كثرة الأوامر، وفسق الحاكم، ومماطلته في أداء الحقوق لحديث ابن عباس: (من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات، فميتة جاهلية.

- الإنكار على الحاكم ما يأتيه من منكر، بحسبان ذلك من قول الحق الذي يحاوله المسلم بقدر الاستطاعة.

- التثبت عند امتثال الأمر.

وعن خصائص العلاقة فيها الحاكم والمحكوم وسماتها، والتي يمكن استنتاجها في النقاط الآتية:

أولاً: أنها ربانية أي أن أساس تشريعها من لدن العزيز الحكيم

ثانيًا: أنها جزء من العبادة فالمسلم وهو يتعامل مع السلطة الشرعية إنما يؤدي عبادة من العبادات، سواء في نصحه لأئمة المسلمين، أو في تنفيذه لأوامرهم وتعليماتهم، أو في توجيههم والأخذ بأيديهم إلى شاطئ السلامة.

كما أن الحاكم وهو يعامل رعيته، فإنه يؤدي عبادة من أعظم العبادات، سواء في جلب المصالح لهم، أو درء المفاسد عنهم، وسواء في نصرة المظلوم والضعيف، أو في قهر الظالم والمعتدي، بل في كل تصرف يتصرفونه لمصلحة الرعية فهو عبادة محضة، ولذا يقول العز بن عبد السلام: أجمع المسلمون على أن الولايات من أفضل الطاعات، فإن الولاة المقسطين أعظم أجرا وأجل قدرا من غيرهم، لكثرة ما يجري على أيديهم من إقامة الحق ودرء الباطل وبهذا ينكشف عور نظرية الفصل بين الدين والسياسة أو اعتقاد أن السياسة مجرد ألاعيب وحيل على الشعوب والدول، وأنه بقدر هذه الألاعيب والحيل يكون تحقيق المصالح وبسط الهيمنة، الداخلية والخارجية.

ثالثًا: أنها علاقة تقوم على الاحترام المتبادل بين الحاكم والمحكوم، لأن كلاً منهما عرف ماله من حقوق، وما عليه من واجبات وكل منهما يشعر أن الطرف الآخر أهل للاحترام والتقدير، لأنه يشاركه في المسئولية، ويقوم بجزء منها، ولا يتأتى ذلك الأمر إلا بالتواضع كما قال تعالى:(وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) الشعراء: ٢١٥.

وفي الحديث: إن الله أوحى إلي أن تواضعوا، حتى لا يبغى أحد على أحد، ولا يفخر أحد على أحد.

رابعًا: أنها تقوم على الثقة بين الطرفين فكل منهما يأمن جانب الآخر، ولا يخشى منه غدراً أو ظلمًا أو تجاوزًا للحدود المشروعة والمنظمة

ولذلك لا يكون لسوء الظن أو تبادل الاتهام مجال، حيث إن كلاً منهما أعطى للآخر ثمرة فؤاده والإسلام حسم كل أسباب الشحناء والبغضاء وما أحسن وصية رسول الله ﷺ لمعاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه- ، وكأنه يتخيل ما سيكون لمعاوية من ملك وسلطان- كما حدث بالفعل: إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم، أو كدت أن تفسدهم.

ويعلق أبو الدرداء - رضي الله عنه- على هذه الوصية البليغة بقوله: كلمة سمعها معاوية من رسول الله ﷺنفعه الله تعالى بها.

خامسًا: أن العلاقة بينهما مبنية على الأخوة الإسلامية، التي هي أقوى الروابط وأجلها، قلل الحق تعالى: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ) الحجرات: وفي حديث الصحيح: المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه.

وغنى عن البيان أن لهذه الأخوة آثارا وتبعات، مثل أن يحب لأخته مثل ما يجب لنفسه، وأن ينصر أخاه ظالما أو مظلوما، أما المظلوم فيدفع عنه الظلم، وأما الظالم فيردعه عن ظلمه.

سادسًا: الاعتدال والتوازن في طبيعة العلاقة بين الحاكم والمحكوم، فلا إفراط ولا تفريط، ولا شطط.

فمن حيث الموازنة الإجمالية:فإن الحاكم له حقوق، تتمثل في:- السمع والطاعة- النصرة- النصح له- الاحترام والتقدير.

وهذه الحقوق هي مسئوليات وواجبات على المحكومين، يجب عليهم أن يؤدوها نحو السلطة كما أن على الحاكم واجبات ومسئوليات، تتمثل في أمرين كبيرين، هما:- إقامة الدين وحراسته- سياسة الدنيا بالدين.

وهما عند التدقيق من حقوق المحكومين هذا من حيث الإجمال، أما من حيث التفصيل فلنأخذ بعض الأمثلة: فالسمع والطاعة، وهما حق للحاكم، قد عرفنا أن لذلك ضوابط تحكمه، بحيث تكون الطاعة منسجمة مع الطبيعة البشرية، ومع المقاصد الشرعية، لتؤتى ثمرتها الوجه الصحيح، ولا يكون فيها سيء من معاني الذلة والعبودية الخاصة بالرب تعالى فهي طاعة تابعة لطاعة الله ورسوله، وليست مستقلة ومن حقوق المحكومين أن يساسوا سياسة شرعية أو سياسة نبوية، وذلك بالحكم بالتنزيل وما استنبط منه في كل شأن من الشئون ولا شك أن هذا يقابل السمع والطاعة، فإنهما لا يكونان إلا الحكم بما أنزل الله، وليسا مطلقين، ليكون الحاكم حرا في التصرف بل القاعدة المقررة شرعا أن تصرفات الإمام على الرعية منوطة بالمصلحة، وبناء عليها فلا ينفذ من أوامره وتصرفاته إلا ما كان موافقا للشرع.

سابعًا: أنها علاقة قائمة على نظرية المساواة، فلا قيود ولا استثناءات، وإنما مساواة تامة بين الأفراد، ومساواة تامة بين الجماعات، ومساواة تامة بين الأجناس، ومساواة تامة بين الحاكمين والمحكومين، ومساواة تامة بين الرؤساء والمرؤوسين، لا فضل لرجل على رجل، ولا لأبيض

على أسود، ولا لعربي على أعجمي، وذلك قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا) [الحجرات: ١٣.

كيف يمكن تكييف العلاقة بينهما فقهيا؟

لقد اختلفت آراء الفقهاء قديما وحديثا، فبعضهم يرى أن العلاقة بين الإمام والرعية هي علاقة وكالة، وقال آخرون بل هي علاقة ولاية فمن قال: إن العلاقة بينهما علاقة وكالة، قال إن الوالي راع وهو مسئول عن رعيته وجاءت بذلك النصوص وهو كالأجير

فسلطة الحاكم مستمدة من الأمة ومن قال: إن العلاقة بينهما هي علاقة ولاية اعتبر أن السلطة مستمدة من الشارع وولايته على الرعية، مثل ولاية الوصي على القصر، واليتيم، وولاية تزويج النساء.

حقوق الحاكم وواجباته:

حق الحاكم الشرعي السمع والطاعة له بالمعروف في العسر واليسر والمنشط والمكره، ولو على أثرة على الرعية وحقه النصح له وشد أزره وعونه على الخير ففي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺعلى المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد

حبشي كأن رأسه زبيبة رواه البخاري، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك رواه مسلم ومعنى قوله ﷺ وأثرة عليك من الاستئثار، أي عليك الطاعة وإن اختص الأمراء بالدنيا ولم يوصلوكم حقكم مما هو عندهم وعن أبي رقية تميم بن أوس الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال الدين النصيحة قلنا: لمن؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم رواه مسلم وإليك مجملاً من حقوق الحاكم:

١-الطاعة: للحاكم حق الطاعة على رعيته قال تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ (النساء : ٥٩) وطاعة الحاكم فرع من إمامته : إنما جعل الإمام ليؤتم به وحق من حقوقه بنص القرآن وصحيح السنة ، فرضها ذلك الوضع القيادى الذى يشغله الحاكم فيما يرضي اللّه عز وجل، حيث لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق والطاعة هي المشجع الأول للحاكم على اخلاصة للرعية، أما التمرد والعصيان والخذلان فهي خلال مقيتة تستفز الحاكم وتستثير نقمته على الرعية، وبطشه بها، وتقاعسه عن اصلاحها ورقيها، ومن ثم احباط جهوده الهادفة البناءة في سبيلها.

٢-المؤازرة: والحاكم مهما سمت كفاءته ومواهبه، فانه قاصر عن الاضطلاع بأعباء الملك، والقيام بواجبات الرعية وتحقيق منافعها

العامـــة، ومصـــالحها المشـــتركة الا بمـــؤازرة اكفائهـــا، ودعمهـــم لـــه، ومعاضدتهم إيّاه بصنوف الجهود والمواهب المادية والمعنوية، الجسمية والفكريـة. وبمقـدار تجاوبهمـا وتضـامنهما يستتب الأمـن، ويعـم الرخـاء ويسعد الراعي والرعية.

٣- النصيحة: كثيراً مـا يستبد الغرور بالحـاكم، وتستحوذ عليـه نشـوة الحكم وسكرة السلطان، فينـزع الـى التجبر والطغيـان، واستعباد الرعيـة، وخنـق حريتهـا، وامتهـان كرامتهـا، وهـذا يحـتم علـى الغيـارى مـن قـادة الرأي، وأعلام الأمة أن يبادروا إلى نصحه وتقويمـه، والحدّ من طغيانـه، فإن أجدى ذلك، وإلا فقد اعذر المصلحون وقاموا بواجب الإصلاح.

٤. تحديد راتب مالى من خزينة الدولـة فللإمام الحق فى قبض مـا يكفيـه من بيت مال المسلمين ، وذلك لأنه يعمل ويحترف للمسلمين ، فهو أجير يتفرغ لخدمـة المسلمين ، ولأداء الواجبات الملقاة على عاتقه ، فوجب على المسلمين أن يوفروا له ما يسد حاجته نظير تفرغه لهذا العمل وقد جعل الله تعالى للعاملين على الصدقات سهماً منها نظير عملهم إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا (التوبة : ٦٠) الآية ، والحاكم أحد هؤلاء العاملين ، ليس على الصدقات وحدها ، وإنما على سائر الولايات فى الدولة الإسلامية

أما واجبات الحاكم ففي (الصحيحين) عن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته،

الإمـام راع ومسـئول عـن رعيتـه، والرجـل راع فـي أهلـه ومسـئول عـن رعيته، والمرأة راعيـة في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخـادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته، وكلكم راع ومسئول عن رعيته

والحـاكم بصـفته قائـد الأمـة وحارسـها الأمـين مسـئول عـن رعايتهـا وصيانة حقوقها، وضمان أمنها ورخائها، ودرء الأخطار والشرور عنها ومن أهم تلك الحقوق:

١ـ العمل بشرع الله تعالى وإمضاء حكمه

٢ ـ العدل: وهو أقدس واجبات الحكام، وأجلّ فضائلهم، وأخلد مـآثرهم، فهو أساس المُلك، وقوام حياة الرعية، ومصدر سعادتها وسلامها.

٣ ـ الصلاح: ينزع غالب النـاس إلى تقليد الحكام والعظماء تشبهاً بهم ومحاكاة لهم، ورغبة في جاههم ومكانتهم ولهذا وجب اتصاف الحاكم بالصلاح وحسن الخلق وجمال السيرة والسلوك ليكون قدوة صالحة ونموذجاً رفيعاً تستلهمه الرعية وتسير على هديه ومنهاجه.

٤ ـ الرفق: يجدر بالحاكم أن يسوس الرعيـة بـالرفق وحسن الرعايـة، ويتفادى سياسة العنف والإرهاب، فلا شيء أضرّ بسمعة الحاكم وزعزعة كيانه من الاستبداد والطغيان ولا شيء أضرّ بالرعية، وأدعى إلى إذلالها وتخلفها من أن تساس بالقسوة والاضطهاد.

٥ ـ اختيار الأعوان:لا يستطيع الحاكم مهما أوتي من قدرة وكفاءة ان يستقل بسياسة الرعية،فهو لا يستغني عن أعوان يؤازرونه على تحقيق

أهدافه وانجاز أعماله ولهؤلاء الأعوان اثر كبير وخطير في توجيه الحاكم وتكييف أخلاقه وآرائه حسبما تتصف به من خلال وميول رفيعة أو وضيعة لذلك كان على الحاكم أن يختار بطانته وأعوانه من ذوي الكفاءة والنزاهة والصلاح، لتؤازره على إسعاد الرعية وتحقيق آمالها وأمانيها، دونما نزوع إلى أثرة أو محاباة تضر بصالح الرعية وتجحف بحقوقها.

٦ ـ محاسبة العمال والموظفين: كثيراً ما يزهو الموظف بمنصبه ونفوذه، ويستحوذ عليه الغرور فيتحدى الناس، ويتعالى عليهم، ويمتهن كرامتهم ويهمل أعمالهم ولا ينجزها إلا بدافع من الطمع أو المحاباة، الخوف أو الرجاء مما يعرقل مهماتهم ويستثير سخطهم وحنقهم على جهاز الحكم لهذا يجب على الحاكم مراقبة الموظفين وإقرار مبدأ الثواب والعقاب.

٧-إسعاد الرعية:وهو مسئول عن رعايتها والعناية بها، والحرص على إسعادها ورقيّها مادياً وأدبياً وذلك بتفقد شئون الرعية، وضمان حقوقها وإشاعة الأمن والعدل والرخاء فيها، وتصعيد مستوياتها العلمية والصحية والاجتماعية والأخلاقية والعمرانية.

مفهوم الحقوق والواجبات عند علي بن أبي طالب

رسم علي بن أبي طالب ، معالم جديدة لمفهوم الحقوق والواجبات، بدأها بنفسه كحاكم أعلى للبلاد، ولذلك كانت مفاهيمه عملية بعيدا عن

التنظير رغم أن الكثيرين يعتبرونها بعيدة عن الواقع ولا يمكن الالتزام بها، بينما فهمها الغرب بشكل سليم فعمل بها ودعا إلى العمل بها، كما فعلت الأمم المتحدة في تقريرها السنوي للتنمية الصادر عام ٢٠٠١، عندما دعت البلاد النامية إلى التعلم من عهد الإمام علي إلى مالك الأشتر عندما ولاه مصر، كمنهج حقيقي وعملي يساعد في تحقيق التنمية وعلى مختلف الأصعدة السياسية والتعليمية والصحية والإدارية وغيرها، إلا أن الهزيمة الذاتية والعقلية الطائفية التي يعيشها العرب والمسلمون بشكل عام هي التي تحول بينهم وبين الأخذ بنهج الإمام علي من أجل الفكاك من حالة التخلف التي يعيشونها، والسعي لتحقيق التنمية التي يتطلع إليها كل عاقل.

وقف خطيبا ليرسم معالم الحقوق والواجبات لكلا الطرفين الحاكم والمحكوم، فقال:أيها الناس، إن لي عليكم حقا، ولكم علي حق، فأما حقكم علي فالنصيحة لكم، وتوفير فيئكم عليكم، وتعليمكم كيلا تجهلوا، وتأديبكم لتعلموا، وأما حقي عليكم فالوفاء بالبيعة، والنصيحة في المشهد والمغيب، والإجابة حين أدعوكم، والطاعة حين آمركم.

إنه يحدد أولا حقوق الرعية ثم يعرج بعدها على حقوق الراعي، لان الحاكم الذي لا يضمن حقوق الناس ليس له أي حق، فحقوقه على الرعية تتجلى بعد أن يضمن لهم حقوقهم، أي بعد أن يلتزم بواجباته بل انه عليه السلام ثبت حقيقة في غاية الأهمية، وهي أن الحقوق متساوية بين

الراعي والرعية، فقال ولكم علي من الحق مثل الذي لي عليكم وهذه المعادلة تحقق العدالة بلا طغيان أو تجبر .

لذلك نراه كذلك عندما عين الأشتر واليا على مصر كتب إليه يقول في صدر عهده له محددا واجباته إزاء الرعية أولاً جباية خراجها، وجهاد عدوها، واستصلاح أهلها، وعمارة بلادها فتحقيق الأمن والرفاهية الاقتصادية للناس كافة بلا تمييز، واعمار البلاد، واجبات على الحاكم تحقيقها قبل أن يطالب الناس بواجباتهم، فحقوقهم قبل واجباتهم.

وبقراءة متأنية في نهج الإمام علي، نلحظ أنه يعتبر أن الحقوق هي حجر الزاوية في تحقيق التنمية، وقسمها إلى عدة أقسام، منها:

أولاً الحقوق السياسية ثانياً الحقوق الاقتصادية ثالثاً الحقوق الاجتماعية.

وان القاسم المشترك بين هذه الحقوق ليس الدين أو المذهب أو الولاء للحاكم أو العشيرة مثلاً وإنما هو الإنسانية ولذلك سميت بحقوق الإنسان، ولم تسم بحقوق العرب مثلا أو المسلمين أو المتدينين وإنما هي حقوق الإنسان بما هو إنسان بغض النظر عن جنسه ودينه وعرقه ومذهبه وولائه .

وإلى جانب هذه الحقوق العامة والمشتركة بين الجميع كناس، هناك حقوق إضافية لكل إنسان تعتمد المهنة مثلا أو الجنس أو العمر والموقع والمسئولية، فالطفل له حقوق إضافية كونه طفلا، والأم كذلك والأب والزوجة والزوج والمعلم والطالب والحاكم والمحكوم والعامل ورب

العمل وهكذا، وبالعودة لرسالة الحقوق، سنجد أكثر من خمسين حقاً عاماً وخاصاً، وهي منظومة متكاملة ترسم الحدود بشكل دقيق وواضح .

ومن اهم هذه الحقوق هي الحقوق السياسية، والتي وصفها الامام عليه السلام بقوله وأعظم ما افترض سبحانه من تلك الحقوق حق الوالي على الرعية، وحق الرعية على الوالي، فريضة فرضها الله سبحانه لكل على كل وهي الحدود التي ترسم العلاقة بين الحاكم والمحكوم، والتي تشكل النظام الذي يحقق الألفة والانسجام في الدولة، فإذا التزم الجانبين بهذه الحقوق التزم المجتمع بكل الحقوق الأخرى، أما إذا سحق الحاكم حقوق رعيته ولم يراع حدود علاقاته مع الناس وتجاوز على حقوق المواطنين فميز بينهم وقدم بعضهم وأخر آخرون بهوى او ميل، لم يعد الناس يعيرون اهتماما ببقية الحقوق، فتفسد البلاد ويصيبها الخراب الاجتماعي.